غير النبي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا
تشهد ولا رفع يد الا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر لكن
كان حاضرا حال التحريم ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على
غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في الخيار
الآن اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفيرة او دفعه
الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على عينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن
الأعناق ويحفر القبر ويلحد وتدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويسجى قبر المرأة لا
الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويستوي عليه اللبن او القصب ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان يلوث الأرض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده والله اعلم **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغاة او قطاع
الطريق

الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما لبس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص واعادة الكفن سنة وان كان صبيا او
مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما وينبغي لمن قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او
اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى او صلي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوتي خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه وقيل لا يغسل ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **باب**
الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو
الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها من الامام ان لم يكن في جانبه
ويجوز الصلوة فوقها ويكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من مال معين شرعا
من فقير مسلم غيرها هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل
لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما فلا
تجب على المجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قن محمد ولا
بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في المفلس وبخلاف ما
دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف